الفصل العاشر

الشكاوى والبيانات

المادة ٥٥ — يحق لكل اردني ان يرفع الى المجلس الشكوى فيما ينوبه من أمور شخصية وان يرفع البيانات فيما له صلة بالشؤون العامة .

المادة ٥٦ — يشترط في الشكاوى التي ترفع الى المجلس ان تكون محتوية على توقيع المشتكي او صاحب البيان او موسومة بابهامه وان يوضح في اسفلها اسم مقدمها وشهرته ومحل اقامته .

المادة ٥٧ — ترفع الشكاوى والبيانات الى رئيس المجلس وبعد ان يقيدها السكرتير بناء على إشارة الرئيس في دفتره المخصوص ويضع عليها تاريخ القيد وعدده المرتب في الدفتر يرسلها الى اللجنة الادارية الا ان يكون لها علاقة بمشروع قانون او اقتراح أحيل الى لجنة اخرى فتحال على تلك اللجنة .

المادة ٥٨ — على اللجنة التي تصل إليها الشكايات والبيانات المذكورة ان تصنفها الى ثلاثة اصناف . الاول ماترى انه لا يستحق سوى الأحالة الى رئيس الوزراء ليحيله الى دائرته المختصة لتنظر فيه فتقرر إحالته على الحكومة . الثاني ما ترى انه يستحق لأن يعرض على المجلس لينظر فيه فتقرر إحالته على المجلس . والثالث ما ترى انه لا يستحق لا لأن يحال على الحكومة ولا الى المجلس فتقرر حفظه .

المادة ٥٩ — اذا لم تجب رئاسة الوزراء عن اي اقتراح ارسل اليها بموجب المادة ٢٥ بوضع مشاريع القوانين او تعديلها او الغائها وذلك في خلال شهر واحد من تاريخ الاقتراح او اذا لم تجب في خلال شهر واحد عن الاستدعاءات والمعاملات المرسلة اليها بمقتضى المادة ٥٣ فلكل من الاعضاء ان يطلب الى المجلس رفع عريضة بالواقع الى جلالة الملك وعلى الرئيس ان ياخذ الاراء فوراً وان يعمل بما تقرره الاكثرية فان اقرت وجوب رفع العريضة فيطلب الى اللجنة الادارية ان تضع صيغتها لتعرض على المجلس في الجلسة التالية لأقرارها نهائيا ورفعها الى السدة الملكية .

المادة ٦٠ — على اللجنة الادارية ان ترفع في نهاية كل شهر تقريرا الى المجلس تبين فيه مقدار ما احيل اليها من الشكاوى والبيانات والقرارات التي اصدرتها في شأن مابتت فيه وانواع الباقي لديها منها واسباب عدم البت فيها .

المادة ٦١ — يقرأ التقرير في المجلس وبعد المذاكرة فيه يجمع الرئيس رأي الاكثرية في شأنه .

الفصل الحادي عشر

تغيب الاعضاء ومأذونيتهم

المادة ٦٢ — على السكرتير ان يرفع في كل اجتماع تقريراً باسماء الاعضاء الذين لم يحضروا الاجتماع الذي سبقه وعلى الرئيس ان يأمر بقراءة ذلك التقرير فاذا ظهر للمجلس ان التغيب لم يكن ناشئاً عن عذر مشروع فله ان يقرر باكثرية الآراء حسم مبلغ من مخصصات العضو المتغيب عن كل جلسة يتناسب مع مياوماته .

المادة ٦٣ — يجب على كل عضو اضطر ان يسافر الى احدى الجهات البعيدة ان يحصل على اذن المجلس على انه عند حدوث اسباب اضطرارية ومستعجلة فلرئيس المجلس ان يمنح ذلك العضو المأذونية التي يراها مناسبة بناء على التقرير الذي يرفعه اليه العضو محتويا على الاسباب التي تجعل طلبه مشروعا . وعلى الرئيس ان يعلن المجلس بالامر بلا ابطاء في هذا الشأن .

في ١٦-١١-١٩٤٧

عبدالله

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين في ١٨ المحرم سنة ١٣٦٧ الموافق ١ كانون الاول سنة ١٩٤٧ — العدد ٩٢٩

الفهرس

المطبعة الوطنية — عمان



القوانين والأنظمة

نظام النقل على الطرق

ينشر فيما يلي نظام النقل على الطرق رقم — ٣ لسنة ١٩٤٧ الذي وضعه رئيس أركان حرب الجيش العربي الاردني بالاستناد إلى المادة ٢٢ من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٦ وأقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ – ١١ – ١٩٤٧ .

رئيس الوزراء

سمير الرفاعي

نظام النقل على الطرق رقم - ٣ لسنة ١٩٤٧

صادر بمقتضى المادة ٢٢ من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٦

١ —— تعدل الفقرة (ب) من المادة الرابعة من نظام النقل على الطرق المنشور في العدد ٥٥٧ من الجريدة الرسمية كما يلي:
« ان لا يسمح لأي شخص ان يركب في غير الاماكن المعدة للجلوس اذا كانت المركبة غير تجارية ، اما اذا كانت تجارية فلا يسمح بالركوب فيها إلا باذن من سلطة الترخيص والاشخاص اللازمين لتشغيل المركبة او لأدارة العمل المستخدمة فيه المركبة » .

٢ —— يلغى نظام النقل على الطرق المنشور في العدد ٥٨٢ من الجريدة الرسمية .

٣ —— يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني

كلــوب

رسوم البلديات

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ - ١١ - ١٩٤٧ ، تأييداً للمقررات التي اتخذها مجلسا البلدية في الرمثا و كفرنجه ، الموافقة على تعاريف الرسوم للبلديتين المذكورتين كما هي موضحة في ادناه ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

بلدية الرمثا

١ —— رسوم الابنية (يستوفى عن كل متر مربع يبنى من الحجر النظيف او بمؤنة كلسية (٢٠) ملا و (١٠) ملات عن كل متر مربع يبنى من الدبش او اللبن الترابي) .

٢ —— رسوم الملاهي (يستوفى عن اجواق التمثيل او الغناء او الرقص رسم قدره (٦٠٠) مل عن كل يوم او ليلة ويستوفى ذات الرسم عن الألعاب التي تقام في إحدى دور التمثيل او الغناء او الرقص او الملاهي او النوادي ، ويستوفى (٣٠٠) مل عن الألعاب التي تقام في الساحات او الاسواق العامة) .

٣ —— رسوم البسطات والمظلات (يستوفى (٥٠) ملا عن كل متر مربع من كل بسطة او مظلة صرح المجلس البلدي بأقامتها في أي شارع أو مكان أو ميدان آخر ضمن المنطقة البلدية وعلى هذه النسبة يستوفى الرسم المذكور عن اجزاء المتر المربع) .

٤ —— رسوم اللوحات والاعلانات (يستوفى عن المتر المربع الواحد من اللوحات والاعلانات جنيه فلسطيني واحد وعلى هذه النسبة يستوفى الرسم المذكور عن اجزاء المتر المربع عندما يزيد الحجم عن ربع المتر المربع اما اذا نقصت المساحة عن ربع المتر فيستوفى عنها (٢٥٠) ملا مقطوعاً) .

بلدية كفرنجه

١ —— يستوفى رسم سنوي قدره اربعة جنيهات عن كل حانة او بار ، ويستوفى كذلك رسم سنوي قدره (٤٠٠) مل عن كل يوم للالعاب والتمثيل والرقص والغناء التي تقام في الاسواق العامة وضمن المنطقة البلدية .

بلاغ رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٧

بالاستناد إلى الفقرة (ج) من المادة ٢٣ من نظام الانتقال والسفر رقم (١) لسنة ١٩٤٧ وبناء على تنسيب معالي وزير المالية والاقتصاد وافقت على اضافة نسب العلاوات التالية إلى المياومات المبينة في الفقرة (أ) من المادة ٢٣ من النظام المذكور الأماكن التي هي خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

تطبق هذه النسب على جميع موظفي الحكومة ما عدا اصحاب السماحة والمعالي (الوزراء) ووكلاء الوزارات ومن كانوا في درجاتهم ، فهؤلاء تقرر النسبة لكل منهم بحسب الظروف التي تحيط بسفره .

البــلاد	نسبة الاضافة
فلسطــين	١٠٠ ٪
ســوريا	١٢٥ ٪
لبنان	١٥٠ ٪
العــراق	١٥٠ ٪
مصــر	١٥٠ ٪
أية بلاد اخرى	٣٠٠ ٪

في ١٧ – ١١ – ١٩٤٧

رئيس الوزراء

سمير الرفاعي

الانعامات

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على كل من الذوات المدرجة اسماؤهم تالياً بالوسام المذكور مقابل اسمه :

١ ـ عبد المنعم بك الرفاعي وكيل وزارة الخارجية وسام النهضة من الدرجة الثانية
٢ ـ فلاح باشا المداد حة متصرف لواء عجلون وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
٣ ـ محمد علي بك رضا السكرتير العام لرئاسة الوزراء وسام النهضة من الدرجة الثانية
٤ ـ صلاح بك السحيات سكرتير مجلس الامة وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
٥ ـ السيد جمال بدران وسام النهضة من الدرجة الثالثة
٦ ـ السيد عبد الرزاق بدران وسام النهضة من الدرجة الثالثة
٧ ـ السيد سليمان عقله المشربش وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة



ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على كل من الذوات العراقيين المدرجة اسماؤهم تالياً بالوسام المذكور مقابل اسمه :

١ ـ معالي السيد احمد مختار بابان	رئيس الديوان الملكي	وسام النهضة من الدرجة الاولى
٢ ـ معالي السيد نوري القاضي	السكرتير العام لمجلس الوزراء	وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
٣ ـ سعادة احمد باشا الراوي	مدير الخارجية العام	وسام النهضة من الدرجة الاولى
٤ ـ سعادة جميل باشا الراوي	وزير العراق المفوض	وسام النهضة من الدرجة الاولى
٥ ـ السيد يوسف الكيلاني	مدير الدائرة السياسية	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
٦ ـ السيد عبد الرحمن الفلاحي	مدير الدائرة العربية	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
٧ ـ السيد أحمد زكي المدرس	وكيل رئيس التشريفات الملكية	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
٨ ـ السيد برهان الدين باش أعيان	مدير التشريفات بوزارة الخارجية	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
٩ ـ السيد عبد الغني الدلي	مساعد رئيس التشريفات الملكية	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة

ج ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح لكل من الذوات المبينة اسماؤهم تالياً بحمل الوسام الذي انعمت عليه به حكومة العراق والمبين مقابل اسمه :

١ ـ صاحب المعالي عباس باشا ميرزا	وزير الداخلية	وسام الرافدين من الدرجة الثانية
٢ ـ الامير عبد الكريم جعفر	الأمين الأول	وسام الرافدين من الدرجة الثالثة
٣ ـ الشريف حامد سعد الدين	رئيس التشريفات	وسام الرافدين من الدرجة الثالثة
٤ ـ محمد علي بك رضا	السكرتير العام لرئاسة الوزراء	وسام الرافدين من الدرجة الثالثة
٥ ـ حسين بك سراج	مدير المراسم	وسام الرافدين من الدرجة الرابعة

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ ترفيع الشيخ مناور شاهر تشريفاتي العشائر الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ ـ ١١ ـ ١٩٤٧

٢ ـ تعيين الدكتور توفيق كرادشه لوظيفة طبيب في الحكومة من الدرجة الرابعة من تاريخ ١٠ ـ ١١ ـ ١٩٤٧

٣ ـ الاستغناء عن خدمة الضابط السيد لويس عودة الله من تاريخ ١ ـ ١٢ ـ ١٩٤٧

ب ـ وافق فخامة رئيس الوزراء على قرارات لجنة انتخاب الموظفين المتضمنة :

١ ـ ترفيع مأمور الجمرك السيد حنا اغابي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٦ ـ ١١ ـ ١٩٤٧

٢ ـ ترفيع مأمور الجمرك السيد جميل قاقيش الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٦ ـ ١١ ـ ١٩٤٧

٣ ـ ترفيع مأمور الجمرك السيد عبد المعطي العلي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٦ ـ ١١ ـ ١٩٤٧

٤ ـ ترفيع مفتش الحدائق والتعليم الزراعي السيد شكيب الداغستاني الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ ـ ١١ ـ ١٩٤٧

٥ ـ تعيين السيد زكي ذي النون لوظيفة كاتب في وزارة المعارف من الدرجة التاسعة

٦ ـ تعيين السيد سليمان خلف العقايده مأموراً للجوازات من الدرجة العاشرة

٧ ـ تعيين السيد سامي الزاغه معلماً في وزارة المعارف من الدرجة العاشرة من تاريخ ٩ ـ ١١ ـ ١٩٤٧

ج ـ وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي :

١ ـ قبول استقالة المعلم السيد مصطفى الحسن من تاريخ ١ ـ ١١ ـ ١٩٤٧

٢ ـ قبول استقالة كاتب وزارة المعارف السيد فايز الروسان من تاريخ ١٠ ـ ١١ ـ ١٩٤٧

٣ ـ قبول استقالة كاتب دائرة الاراضي السيد فخري باكير من تاريخ ٢٠ ـ ١١ ـ ١٩٤٧

٤ ـ اعتبار الرسام السيد رجب سعيد فاقداً وظيفته من تاريخ ١ ـ ١١ ـ ١٩٤٧

تأشيرات السفر

بلاغ رقم (٥٥) لسنة ١٩٤٧

بناء على الترتيبات التي اتفق عليها مع الحكومة العراقية ستتولى الممثليات العراقية في واشنطن وباريس وموسكو وطهران وجده وكابل وبومبي امر منح التأشيرات اللازمة لدخول المملكة الاردنية الهاشمية .

في ١٢ ـ ١١ ـ ١٩٤٧

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

أمر رقم (٣٣) لسنة ١٩٤٧

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ـ ٦ لسنة ١٩٣٩

ـ بالاستناد الى الصلاحية المخولة إلي بمقتضى المادة الرابعة من نظام الدفاع رقم ـ ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بالاستيلاء على ثلاثة افران في عمان يعينها محافظ العاصمة بموافقة وزير الداخلية بما في هذه الأفران من آلات ولوازم.
ـ تسلم الافران المذكورة بما فيها من أدوات وآلات ولوازم الى محافظ العاصمة ليتولى بيع الخبز فيها وادارتها ومراقبة وضبط حساباتها حسب الترتيب الذي تقرره اللجنة الوزارية لهذه الغاية على أن تدفع وزارة التموين اجرة هذه الأفران ومستخدميها والتعويض اللازم عن الآلات والأدوات واللوازم التي تستعمل فيها مما يكون خاصاً باصحابها .

في ١٠ ـ ١١ ـ ١٩٤٧

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

أمر رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٧

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ـ ٦ لسنة ١٩٣٩

ـ بالاستناد الى الصلاحية المخولة إلي بمقتضى المادة الرابعة من نظام الدفاع رقم ـ ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بالاستيلاء على فرن الشخص المدعو احمد الأشقر الكائن في جبل اللويبدة مع ما فيه من ادوات وآلات ولوازم .
ـ يسلم هذا الفرن بما فيه من ادوات وآلات ولوازم الى محافظ العاصمة ليتولى بيع الخبز فيه وادارته ومراقبته وضبط حساباته حسب الترتيب الذي تقرره اللجنة الوزارية لهذه الغاية ، على أن تدفع وزارة التموين اجرة هذا الفرن ومستخدميه والتعويض اللازم عن الأدوات والآلات واللوازم التي فيه مما يكون خاصاً بصاحبه .

في ١٩ ـ ١١ ـ ١٩٤٧

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي



أمر دفاع رقم (٣٥) لسنة ١٩٤٧

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم -- ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم - ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ - يمنع تصدير اثنيات الحيوانات الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ - تعني كلمة (الحيوانات) الواردة في هذا الامر الحيوانات كما عرفت في المادة الثانيـة من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ المنشور في العدد ١٣٥ من الجريدة الرسمية .

٣ - كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع .

٤ - يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

في ٢٣ - ١١ - ٩٤٧

رئيس الوزراء
سمير الرفاعى

أمر دفاع رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٧

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم - ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم -- ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ - يلغى أمر الدفاع رقم -- ١٥ لسنة ١٩٤٧ الصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم -- ٦ لسنة ١٩٣٩ والمتعلق باعفاء مدير الجمارك والتجارة والصناعة مستر انجستون من القيام باعمال مراقب المؤن من غاية ٣١ - ٨ - ١٩٤٧ وتعيين الخبير الحقوقي والاقتصادي مستر جاردنر مراقباً للمؤن من تاريخ ١ - ٩ - ١٩٤٧ .

٢ - يستمر مدير الجمارك والتجارة والصناعة مستر انجستون على القيام بمهام أعمال مراقب المؤن .

في ٢٣ - ١١ - ١٩٤٧

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

أمر دفاع رقم (٣٧) لسنة ١٩٤٧

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم — ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم —٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ - يمنع بموجب هذا الأمر بيع الملابس العسكرية ما لم يكن شكلها قد ابدل بحيث يبعد طرازها والزي فيها عن الطراز والزي العسكري المستعمل في الجيش العربي الاردني .

٢ - كل من يخالف هذا الأمر يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

٣ - يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

في ٢٥ - ١١ - ١٩٤٧

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

أمر رقم (س) لسنة ١٩٤٧

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

أ — عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب البند (هـ) من الفقرة (٢) من الاعلان الذي اشتمل على موافقة فخامة رئيس الوزراء المعظم المنشور في العدد ٨٦٥ تاريخ ١٦ - ٦ - ١٩٤٦ من الجريدة الرسمية ابين فيما يلي الحد الاعلى للاسعار التي يجب ان تباع بها مواد الوقود المبينة ادناه .

ب — يعمل بهذا الامر اعتباراً من ١٠ - ١١ - ١٩٤٧

جـ — يلغي هذا الامر الامر رقم (ك) لسنة ١٩٤٧ الصادر بتاريخ ٤ - ٦ - ١٩٤٧ المنشور في العدد ٩١١ تاريخ ١٦ - ٦ - ١٩٤٧ من الجريدة الرسمية.

د — النـوع

النوع	الوحدة	عمان	اربد	السلط	مادبا والزرقاء	المفرق	الكرك	الطفيلة	جرش وعجلون	دير ابي سعيد	الرمثا	معان	ملحوظات
		مل اف	مل اف	مل لف	مل لف	مل لف	مل لف	مل اف	مل اف	مل اف	مل اف	مل لف	
زيت الكاز السائب من المخزن	٤ جالونات	٢٣٢	٢١٧	٢٧٩	٢٧٩	٢٤٠	٣٤٢	٣٨٢	٢٨٤		٢٢٢	٢٩٥	من المحطة
زيت الكاز السائب من المخزن	٤ جالونات											٣١٢	من المخزن
زيت الكاز من العربات المتجولة	٤ جالونات	٢٤٢	٢٢٧										
البنزين السائب	٤ جالونات	٥٢٨	٥٢٨	٥٧٤	٥٧٤		٦٢١				٥٣٣	٦٢٦	من المحطة
البنزين السائب	٤ جالونات											٦٤٦	من المخزن
زيت السولار	الطن الواحد	١٢ ٨٠٠	١١ ٣٥٠	١٥ ٩٠٠	١٥ ٩٠٠	١٢ ٠٠٠	١٨ ٨٠٠	٢٢ ٣٠٠	١٥ ٣٥٠	١٣ ٣٥٠	١١ ٦٥٠	١٦ ٥٥٠	من المحطة
زيت السولار	الطن الواحد											١٧ ٨٥٠	من المخزن
زيت الديزل	الطن الواحد	١٢ ٤٠٠	١٠ ٩٥٠	١٥ ٥٠٠	١٥ ٥٠٠	١١ ٦٠٠				١١ ٢٥٠		١٦ ١٥٠	من المحطة
زيت الديزل	الطن الواحد											١٧ ٤٥٠	من المخزن

هـ — كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥.

١٩٤٧/١١/١٠

مدير الجمارك
مراقب المؤن
انجستون

أمر رقم (ن) لسنة ١٩٤٧

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

١ ـ استناداً للمادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ وعملا بالصلاحية المخولة إلي من قبل فخامة رئيس الوزراء بمقتضى الامر رقم ٨ لسنة ١٩٤٤ تاريخ ١٧ ـ ١٢ ـ ١٩٤٤ والمنشور في العدد ٨١١ من الجريدة الرسمية آمر بما يلي :

٢ ـ يمنع تصدير المواد التالية من بلاد المملكة الاردنية الهاشمية :

المـــادة	رقم التعريفة الجمركية	
أ ـ التبن	٤٣	
ب ـ النخالة	٤٠	
ج ـ العلف الاخضر	٤٣	باستثناء البرسيم الاخضر
د ـ العلف المجفف	٤٣	باستثناء البرسيم المجفف
هـ ـ حبوب العلف	٢٩/ج و ٢٩/د	
و ـ مواد العلف الاخرى	٤٣/ج	

٣ ـ يلغى الامر رقم (ط) لسنة ١٩٤٧ الصادر بتاريخ ٢٦ ـ ٤ ـ ١٩٤٧ .

٤ ـ يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ ٦ ـ ١١ ـ ١٩٤٧

٦ ـ ١١ ـ ١٩٤٧

مراقب المؤن
انجستون
مدير الجمارك والتجارة والصناعة

أمر رقم (ع) لسنة ١٩٤٧

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

١ ـــ استناداً للمادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ وعملا بالصلاحية المخولة إلي من قبل فخامة رئيس الوزراء بالامر رقم ٨ لسنة ١٩٤٤ آمر بما يلي :

٢ ـــ لا يصرح بنقل المواد المبينة ادناه ضمن المنطقة الواقعة شمال خط التقاطع رقم (١٦٤) من خريطة شرق الاردن (عمل دائرة الاراضي مقياس ٢٥٠٠٠٠/١ الذي يمر تقريباً من الحدود (وادي الاردن نحو الشرق بخط مستقيم من عين الباشا ـ جريبا ـ جسر قرية الزرقاء الجنوبي) دون ان يكون بحوزة ناقلها تصريح نقل حسب النموذج المعين على ان يستثنى من هذه المواد ما كان خاصاً بأية دائرة رسمية من دوائر الحكومة في شرق الاردن او بأي مجلس بلدي فيها .

٣ ـــ

المادة	الكمية
أ ـ الكاز	ما يزيد على ٤ جالونات ضمن صفيحة
ب ـ البنزين	ما يزيد على ٨ جالونات ضمن صفيحتين

٤ ـــ يعمل بهذا الامر اعتباراً من ١٩ ـ ١١ ـ ١٩٤٧ .

٥ ـــ تقدم طلبات تصاريح النقل إلى مكتب مراقب الاستيراد والتصدير والنقل وذلك بعد اعطاء الدليل الوافي على ان هذه البضاعة ستستهلك في شرق الاردن .

٦ ـــ كل من يخالف هذا الامر او يدلي عن علم منه أي اخبار كاذب او يعيق او يمنع أي شخص من تنفيذ

واجباته الرسمية يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

١٧ ـ ١١ ـ ١٩٤٧

مراقب المؤن
انجستون
مدير الجمارك والتجارة والصناعة

اعلان رقم ٤ لسنة ١٩٤٧

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١
(رخصة عامة مطلقة)

١ ـ بالاستناد إلى الصلاحية المخولة إلي بمقتضى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١ (نظام مراقبة الاستيراد) أعلن انني اصدرت رخصة عامة مطلقة اعتباراً من ١٥ ـ ١١ ـ ١٩٤٧ حتى اشعار آخر صرحت فيها لشركة مد خط انابيب البترول عبر البلاد العربية لاستيراد البضائع من جميع البلدان .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٠ ـ ١١ ـ ١٩٤٧ المتضمن اعتبار استملاك قطعة ارض في قرية الباقورة تبلغ مساحتها ٥٧ دونماً و ٩٧٧ متراً مربعا بقصد ضمها إلى مستنبت دائرة الزراعة في القرية المذكورة وفق المخطط المنظم خصيصاً لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

نظام رقم (٣)

حول منع ذبح انثيات الحيوانات في مسالخ بلدان المملكة الاردنية الهاشمية

بموجب الصلاحية المخولة إلي بموجب الفقرة (ك) من المادة (١٩) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ وبالنظر للرغبة في المحافظة على الثروة الحيوانية في البلاد أضع النظام الآتي :

١ ـ يمنع ذبح انثيات الحيوانات الآتية انواعها في المسالخ ولا يسمح بعرض لحومها في الاسواق العامة إلا بعد اخذ موافقة خطية من وزارة الزراعة .

آ ـــ الجمال
ب ـــ البقر
ج ـــ الغنم
د ـــ الماعز

٢ ـ كل من خالف المادة (١) من هذا النظام تطبق عليه احكام المـــادة (٢٢) من قانون امراض الحيوانـــات الآنف الذكر .

٣ ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عن وزير الزراعة
علي نصوحي الطاهر

الاطباء الخصوصيون

صرحت وكالة وزارة الصحة للدكتورين الكساندر دونالد ويوسكو جوزيه بن لويس بمعاطاة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية وسيكون مركز عمل الاول في شركة بترول العراق والثاني في المستشفى الايطالي في عمـان .

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في .. خربة ام المنابيع (القطعة رقم « ٢١ » من حوض ام المنابيع رقم « ٩ » من اراضي قرية عرجان) التابعة قضاء عجلون .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك أو حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة الخامسة من القانون المشار اليه .

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

امر تسوية الماء

صادر بمقتضى المادة (٤) من (قانون المياه) لسنة ١٩٤٦

يعلن ان عمل تسوية الماء سيشرع به في عموم المياه الجارية في وادي العرب بما في ذلك جميع الجداول والمجاري والبرك والعيون والينابيع والآبار والشلالات ومياه الامطار التي تتجمع أو تجري في الاودية والواقعة جميعها ضمن الاراضي المنحدرة من رؤوس المرتفعات باتجاه مجرى وادي العرب وأية ينابيع اخرى تقع ضمن الاراضي التي تسقى من مياه وادي العرب .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق ملكية او حق منفعة في الماء المذكور او الحقوق المتعلقة به سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة الخامسة من القانون المشار إليه .

في ٢٢ – ١١ – ١٩٤٧

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ – يعلن أن عمل التسوية الاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٧
الوصف : عموم اراضي صخور الغور

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك أو حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية شونة صخور الغور .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

في ٢٢ – ١١ – ١٩٤٧

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤٧
الوصف : عموم اراضي قرية مؤته — التابعة قضاء الكرك

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية مؤته .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به أو منازعاً فيه .

٨ – ١١ – ١٩٤٧

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ – يعلن ان عمل التسوية الاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٧
الوصف : عموم خربة ام المنابيع — القطعة رقم ٢١ من حوض ام المنابيع رقم ٩ من اراضي قرية عرجان — التابعة قضاء عجلون .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية عرجان .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به أو منازعاً فيه .

١١ – ١١ – ١٩٤٧

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية الماء

صادر بموجب المادة الخامسة من قانون المياه لسنة ١٩٤٦

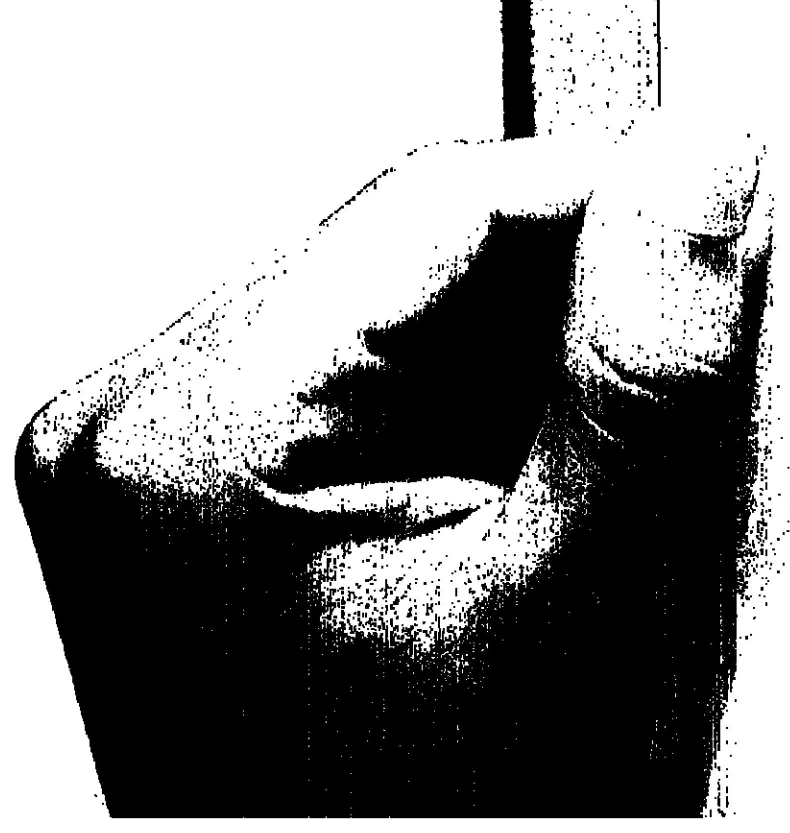
١ – يعلن ان عمل تسوية الماء الموصوفة ادناه سيبدأ به في اليوم الاول من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٧ .
الوصف : عموم المياه الجارية في وادي العرب بما في ذلك جميع الجداول والمجاري والبرك والعيون والينابيع والآبار والشلالات ومياه الامطار التي تتجمع او تجري في الاودية والواقعة جميعها ضمن الاراضي المنحدرة من رؤوس المرتفعات باتجاه مجرى وادي العرب واية ينابيع اخرى تقع ضمن الاراضي التي تسقى من مياه وادي العرب

٢ – على جميع الاشخاص أو الجماعات الذين يدعون باي ملكية او حق او منفعة في الماء المذكور او الحقوق المتعلقة به ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية شونة — صخور الغور .

٣ – ان عمل تسوية الماء يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق ملكية او حق منفعة في اية مياه سواء اكان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

في ٢٢ – ١١ – ١٩٤٧

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة



اعلان

يعلن للعموم ان جدول الحقوق العائد لاحياء رأس العين رقم ٩ والاشرفية رقم ١٠ وشارع الامير طلال رقم ١١ وجبل النظيف رقم ١٢ من حوض مدينة عمان رقم٣٣ قدعلق في دائرة تسجيل عمان بتاريخ ٤-١١-١٩٤٧ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه — وان كان له اعتراض — عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي .

دائرة الاراضي – عمان
دائرة تسجيل — عمان
مختاري — الاحياء الاربعة المذكورة اعلاه .

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع أن جدول الحقوق العائد لاراضي مزرعة عراقيب فقوع التابعة قضاء الكرك قد علق في دائرة تسجيل الكرك بتاريخ ٥ – ١١ – ١٩٤٧ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه وان كان له اعتراض — عليه أن يقدمه وفقا المادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي — عمان
دائرة التسجيل — الكرك
مختارقربة — مزرعة عراقيب فقوع

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة المعدلة من قانون الاستملاك لسنة ٩٣١ ؛

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم طلباً الى مجلس الوزراء العالي بقصد اصدار قرار بأن مشروع استملاك الاراضي المأخوذة من اراضي مدينة عمان وقرى القويسمه وخربة السوق وجاوى وكفيرات ابو خينان الشرقي وحنينا لاعادة تخطيط الطريق الرئيسية للسيارات بين عمان — مادبا مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

مدير الاراضي والمساحة

اعلان

اعلن بمقتضى حكم البند — آ من المادة الثالثة من قانون تعديل قانون الاستملاك لسنة ٩٣١ بان بلدية الزرقاء عازمة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية باعتبار استملاك ما مساحته (٨٦٠) مترا مربعاً من ارض عرصة ملك السيد عيسى الصويص حسب المخطط الموجود لدى دائرة بلدية الزرقاء هو مشروع المنفعة العامة بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

٦ – ١١ – ١٩٤٧

رئيس بلدية الزرقاء
قاسم بولاد

إعلان

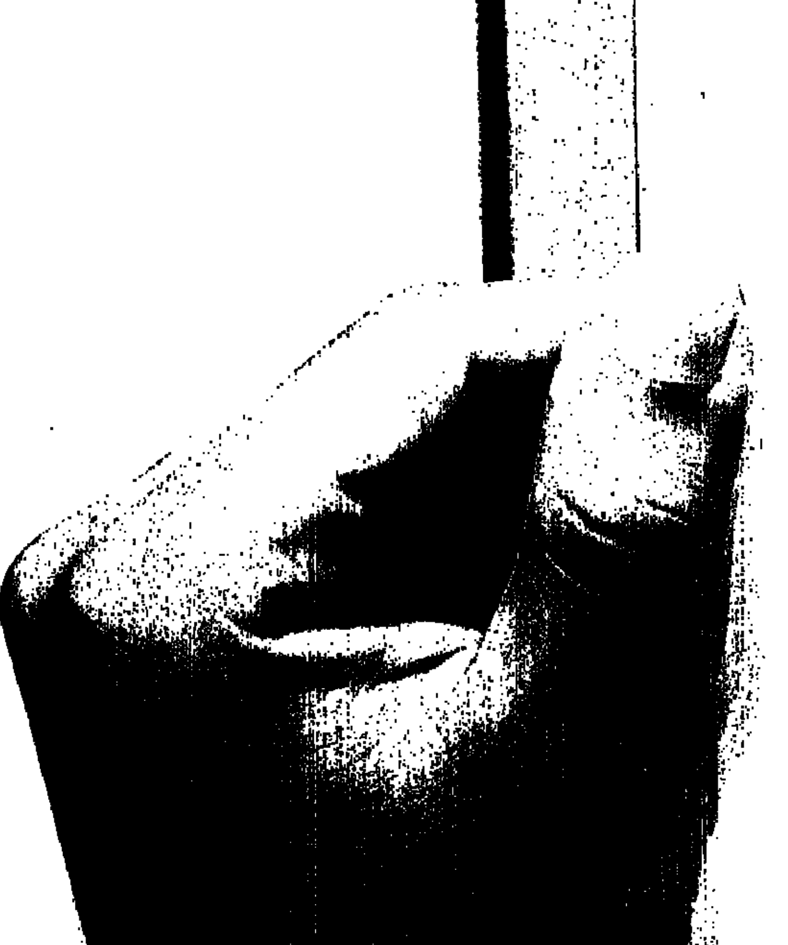
اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك الاملاك والعرصات الموضحة في أدناه بغية ذرع مواقعها في النسمة المقررة لشارع القلعة الوسطى الجديد وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون الآنف الذكر .

في ٣ – ١١ – ١٩٤٧

رئيس بلدية العاصمة
سامح حجازي

بيان بالمخططات المرفقة بكتاب مهندس البلدية رقم ٧ – ٧ – ٨٩١ تاريخ ٣٠ – ٩ – ٩٤٧
المختصة بما يجب استملاكه لشارع جبل القلعة الوسطى

مجموع مساحة الملك		مساحة مايقطعه الشارع		مساحة ما يبقى بعد الاقتطاع		الربع النظامي		ما زاد عن الربع النظامي		اسم صاحب الملك
بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحه	بناء	ساحه	بناء	ساحه	
١٨٠	١٦٢	٩٦	٦٨	٨٤	٩٤		٤٠،٠٥		٢٧،٩٥	السيدة سليمة الحمصي
٥١	١١٢	٤٢	٧٨	١٤	٣٤		٢٨		٥٠	السيد جميل الذهبي
١٧٠	٥٨٠	١٠٦	٤١٢	٦٤	١٦٨		١٤٥		٢٦٧	» محمود حسين كسواني
١٣٠		١٨		١١٢						» علي حسين كسواني
٩١	٦٦	٢٦		٦٦			١٦،٥٠			» مصطفى القيسي
١٦٢	٤٨	٤٢		١٢٠			١٢،٠٠			السيدة فاطمة القيسي
٥٨		٤		٥٤						السيد سلامه الكسواني
٤٦	٥٤	٣	٧	٤٣	٥٢					» محمد الخلف
٢٤	١٨	٢	٤	٢٢	١٤		٤،٥٠			» عبد الرحيم القيسي
٥٨	٣٦	٥	٤	٥٣	٣٢		٩			» فرحان القيسي
	٨٦		٢٦		٦٠		٢١،٥٠		٤،٥٠	» عبد اللطيف البوريني
٥٩	٣٠٦	٢٠	٩٠	٣٩	٣١٦		٧٦،٥٠		١٣،٥٠	» عبد الرحيم القيسي
٢١١	٦٦	١١٠		١٠١			١٦،٥٠			» عايد ابو عليان
٨١		٢٦		٦٤						» محمد الحسين
١٧٠	٨٦	٦٦	٨٦	١٠٤			٢١،٥٠		٦٤،٥٠	» سلامه القيسي
٤٢ علوي		٦ علوي		٣٦ أرضي						
٤٢ أرضي	٧٠	١٩ أرضي	٥٢	٣٦ علوي	١٨		١٧،٥٠		٣٤،٥٠	» خليل القيسي
٢٤٤ أرضي	٧٤	١٨ أرضي	٦٠	٢٢٦ أرضي	١٤					
١٩٦ علوي				١٩٦ علوي			١٨،٥٠		٤١،٥٠	» محمود القيسي
٥٤		٦		٤٨						» جمال بكري
	٦٦٠		٢٨٦		٣٧٤		١٦٥		١٢١	الحاج سالم القيسي
٦٢	٣٦	٦	١١	٥٦	٢٥		٩		٢	السيدة فاطمة ابراهيم
١١٨	٨٢	٤	٣	١١٤	٧٩		٢٠،٥٠			السيد فلاح ابراهيم
٨١ أرضي		٢٢ أرضي		٦٢ أرضي						
٨١ علوي	٥٩	٢٢ علوي	٤٤	٧٢ علوي	١٢		١٤		٣٠	» سالم العبد الله



اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٤٧

قد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس عشر من شهر تشرين ثاني سنة ١٩٤٧ بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ ؛ الشركة المبينة تفاصيلها في ادناه :

١ — اسم الشركة	(الشرق) شركة مصرية للتأمين على الحياة
٢ — اسماء الشركاء	السيدمارسيل فانسينو ، محمود شكري باشا ، محمدمحمودخليل بك، السيد ماريو لاسكاريس ، السيد اندريه بوابيه ، السيدروجيه ماشار ، السيد موريس هوشار ، عبد الملك حمزة بك ، الاستاذ يوسف سبيع ، اسكندر صديق بك .
٣ — رأسمال الشركة	ثلاثمائة الف جنيه مصرية
٤ — عدد الاسهم وقيمتها الاسمية	ثلاثون الف سهم قيمة كل سهم عشرة جنيهات مصرية
٥ — مركز الشركة الرئيسي	القاهرة — شارع قصر النيل نمرة ١٥ عمان — فرع
٦ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	جميع الشركاء المبينة اسماؤهم اعلاه
٧ — الاعمال التي تتعاطاها الشركة	تتعاطى اعمال التأمين على الحياة والتأمين ضدالحريق والاخطار المختلفة والتأمين على التأمين .
٨ — اسماء وعناوين ممثلي الشركة المفوضين في عمان	السيد رؤوف ابو جابر
٩ — تاريخ ابتداء الشركة	١ – ١١ – ١٩٤٧
١٠ — تاريخ انتهاء الشركة	الى اجل غير مسمى

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على احمد المفلح الزعبي من اهالي اليادوده التابعة سوريا المتهم بجرم القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه إلى المحكمة المذكورة. واذا لم يحضر إلى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لأجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١٥ – ١١ – ١٩٤٧

قرار امهال

صادرمن محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على عبد المجيد القطيفات من اهالي اليادوده التابعة سوريا المتهم بجرم القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الإعلان ليسلم نفسه إلى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر إلى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون

له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لأجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١٥ – ١١ – ١٩٤٧

قرار امهال

صادرمن محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على احمد العرسان من اهالي اليادوده التابعة سوريا المتهم بجرم القتل فقدمنح من جانب رئاسةمحكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان ليسلم نفسه إلى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدةفيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لأجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

في ١٥ – ١١ – ١٩٤٧

قرار امهال

صادرمن محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على غازي العيد من اهالي اليادوده التابعة سوريا المتهم بجرم القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على أن مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد ابلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١٥ – ١١ – ١٩٤٧

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على ذيب العبد الداود من اهالي اليادوده التابعة سوريا المتهم بجرم القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على أن مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١٥ – ١١ – ١٩٤٧

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على نايف الحمصي من اهالي اليادودة التابعة سوريا المتهم بجرم القتل فقدمنح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال



هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١٥ - ١١ - ١٩٤٧

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على عيسى الرشيد المسالمة من اهالي اليادودة التابعة سوريا المتهم بجرم القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١٥ - ١١ - ١٩٤٧

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على فرحان العياش من اهالي اليادوده التابعة سوريا المتهم بجرم القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١٥ - ١١ - ١٩٤٧

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على عداد الرشيد الخليفات من اهالي اليادوده التابعة سوريا المتهم بجرم القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٧٣١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٢٥ - ١١ - ١٩٤٧

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على يوسف الدهش من اهالي كفر يوبا المتهم بجرم السرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١٥ - ١١ - ١٩٤٧

قرار امهال

صادر من محكمة استئناف عمان

لما لم يقبض على احمد عبد الوهاب الحجازي من اهالي عمان المتهم به قتل ومحاولة زنا فقد منح من جانب رئاسة محكمة الاستئناف مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١٦ - ١١ - ١٩٤٧

اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل قطعة الارض السليبخ المنشأ ضمنها دار محتوية على ٣ غرف والمنافع والكائنة بموقع الاشرفية والمسجلة باسم المديونة السيدة مطيعة بنت علي شاهين من عمان بموجب سند التصرف المؤرخ في حزيران سنة ١٩٣٨ رقم ٤٢ والموضوعة تأمينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ١ - ٥ - ١٩٤٧ رقم ٢٦٥ .

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل القطعة رقم ١٦٩ من الحوض رقم ٣٣ حي جبل عمان الجديد رقم ٢ والمنشأ ضمنها دار محتوية على ٤ غرف وليوان والمنافع وساحة سماوية المسجلة باسم المديون داوود بن سليمان عصفور من عمان والموضوعة تاميناً للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٩ - ١ - ٩٤٦ رقم ٢٢

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المحتوية على ٥ غرف وصالون و براندتين والمنافع وساحة سماوية والكائنة بجبل الجوفه والمسجلة باسم السيد مخائيل بن الياس قعوار من عمان بتاريخ مايس سنة ٩٣٦ رقم ١٤ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ١٨ – ٦ – ٩٤٦ رقم ٢٧١

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض السليح الكائنة بموقع مصدار عيشه المنشأ ضمنها دار محتوية على غرفتين وساحة سماوية والمسجلة باسم وديع بن سليمان المشربش بتاريخ كانون اول سنة ٩٣٨ رقم ١٥ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ١٩ – ٨ – ١٩٤٥ رقم ٢٣٦

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية دار محتوية على غرفتين والمنافع ومغاره كائنة بموقع سلطاني طريق السلط والمسجلة باسم المديون جميل بن راغب الذهبي من عمان بموجب سند التصرف رقم ٤ تاريخ حزيران سنة ٩٤٣ والموضوعة تامينا للدين بتاريخ ١٣ – ١٢ – ٩٤٣ رقم ٣١٢

وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ وقدره (٣٠٠) جنيهاً فلسطينياً واعطي قرار الاحالة الأولى.

فمن يرغب في الشراء وضم ٣٪ فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل قطعة الارض رقم ٢١٢ من حوض ابي اللجا رقم ١٣ من اراضي قرية البارحه المسجلة باسم المديون خلف الشحاده السحيان والموضوعة تأميناً للدين .

فمن يرغب بالشراء فليراجع مأمور تسجيل اربد خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني ١٩ حصة وسبع اثمان الحصة من اصل ٢٤ حصة من كامل الدكانين المسجلتين بتاريخ اغسطس سنة ١٩٢٧ رقم ٢٥ و ٢٦ الكائنتين بحارة السرايا ضمن مدينة اربد والعائدة الى المدين ابرهم بك بن اشتيوي السماوي والموضوعة تأمينا للدين .

فمن يرغب بالشراء فليراجع مأمور تسجيل اربد خلال ٤٥ يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدار المحتوية على ٤ غرف وبئر ماء وساحة سماوية والمنافع الكائنة في الحارة الشمالية الغربية من قرية الرمثا والتي هي من نوع الملك والمسجلة باسم المديون احمد السليمان الداوود والموضوعة تاميناً للدين .

فمن يرغب بالشراء فليراجع مأمور تسجيل اربد خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض المنشأ عليها غرفة واحدة من نوع الملك الكائنة في الحارة الغربية من قصبة اربد المسجلة على اسم المدين حسن الابراهيم الجيزاوي بموجب سند التصرف رقم ١٥٥ تاريخ ٢٧ – ١١ – ٩٤٦ والموضوعة تاميناً للدين .

فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعتي الارض رقم ٤١ و ٥٢ من حوض بلد اربد رقم ٨ من نوع الملك المسجلتين على اسم المدين سليمان العبد الرحيم المكحل من اربد والموضوعة تأمينا للدين .

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني ٦ حصص من ١٦ حصة من قطعة الارض المعتبرة ملك مع ما هو منشأ عليها والمسجلة باسم المدين سالم بن صالح الفنجان بموجب سند التصرف المؤرخ في ٢٥ – ٤ – ١٩٤٣ رقم ٢١٩ الكائنة شمال قرية الرمثا والموضوعة تأمينا للدين .

وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ قدره ٧٠ جنيهاً واعطي قرار الاحالة لاولى .

فمن يرغب بالشراء وضم ٣٪ فليراجع مأمور تسجيل اربد خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة ارض البناء من نوع الملك ذات الرقم ٧٢ من حوض البلد رقم ٨ من اراضي اربد المسجلة على اسم المدين السيد شايش الفايز السعيد من البارحة والموضوعة تاميناً للدين .

وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ ثلاثماية وخمسة عشر جنيها واعطي قرار الاحالة الاولى .

فمن يرغب بالشراء وضم ٣٪ فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض من نوع الملك رقم ١٠ من حي المختلط رقم ١١ من حوض

بلدة المفرق المسجلة باسم المدين نوماں الخلف الثران والموضوعة تأميناً للدين .
وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ قدره ٤٠ جنيهاً فلسطينياً واعطي قرار الاحالة الاولى
فمن يرغب بالشراء وضم ٣٪ فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني ١٠ حصص من ١٥ حصة من الدار الكائنة في حارة النصارى ضمن قرية عنجره المحتوية على ٣ غرف وساحة سماوية المسجلة باسم المدين عبده الدوجان السليمان من عنجره بموجب سند التصرف المؤرخ في ١٨ – ٥ – ١٩٤٠ رقم ٢ والموضوعة تأميناً للدين .
فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل عجلون خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصة واحدة من حصتين من قطعة الارض الملك المحتوية على اشجار زيتون رقم ١٩٣ من حوض البلد رقم ٤ من اراضي كفرنجه المسجلة باسم المدين عبد الله الحسن الداود ابو العناز والموضوعة تأمينا للدين .
وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ وقدره (٥٠) جنيها فلسطينياً واعطي قرار الاحالة الاولى .
فمن يرغب بالشراء وضم ٣٪ فليراجع دائرة تسجيل عجلون خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصتين من ثلاث حصص من كامل القطعة رقم ٢٥٩ من الحوض رقم ٦ من قرية جرش والمسجلة باسم المدين فرحان الخليف الزطيمه من جرش والموضوعة تأمينا للدين .
فمن يرغب في الشراء فليراجع مأمور تسجيل جرش خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض رقم ٢٧٤ من حوض بلد جرش رقم ٦ والمقام عليها غرفتان ومطبخ والمسجلة باسم المدين محمد العقله الزطيمه والموضوعة تأمينا للدين بموجب السند رقم ٢١٨ تاريخ ٣١ – ٥ – ١٩٤٥ .
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني ثلث قطعة الارض رقم ٢٦٠ والكائنة بحوض بلد جرش رقم ٦ والمقام عليها جميعاً دار مؤلفة من غرفتين وساحة سماوية والمسجل باسم حسين الاحمد ابو ملحم والموضوع تأمينا للدين بموجب السند رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠ – ٨ – ١٩٤٤ .
فمن يرغب في الشراء فليراجع مأمور تسجيل جرش خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

نسخة عن الاصل

اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار الكائنة ضمن القطعة رقم ٢٦ من حوض البلد رقم ٤٩ تابع قرية سوف المؤلفة من غرفة واحدة وساحة سماوية المسجلة باسم المدين جبر المحمد الحسن العلي قوقزه من سوف بموجب السند المؤرخ في ١٠ – ١ – ١٩٤٤ رقم ٤١ والموضوعة تأمينا للدين بموجب السند المؤرخ في ١٥ – ١٠ – ١٩٤٥ رقم ٣٢١ .
فمن يرغب في الشراء فليراجع مأمور تسجيل جرش خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المؤلفة من غرفة واحدة ومنافع والكائنة ضمن قصبة الكرك والمسجلة باسم سليم بن اشتيوي الضمور من الكرك بموجب سند التصرف رقم ١٢ تاريخ كانون اول سنة ١٩٤٣ والموضوعة تأمينا للدين .
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل الكرك خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل الطفيله

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار الكائنة في موقع حارة القرعان ضمن قصبة الطفيله والمؤلفة من غرفتين وساحة سماوية ومنافع والمحدودة شرقا سمور القرعان وحسن القرعان وشمالا طريق وجنوبا صاحب ملك وخليل بن رشود والمسجلة باسم المديونين هويمل وفرج وفجر اولاد سالم بن رشود السبايله من الطفيله بموجب سند التصرف رقم (١) تاريخ ايلول سنة ١٩٤٦ والموضوعة تأمينا للدين .
فمن يرغب في الشراء فليراجع مأمور تسجيل الطفيله خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل الطفيله

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار الكائنة في موقع حارة العنصر ضمن قصبة الطفيلة والمحدودة شرقا صالح باشا العوران شمالا شارع عام غربا بناء الجامع وارض الوقف جنوبا صاحب ملك والمؤلفة من ٤ غرف وليوان ومنافع وساحة سماوية وثلاث غرف غير كاملات المسجلة باسم المديون الحاج فراس بن ذياب العوران من الطفيلة بموجب سند التصرف رقم (٣) تاريخ تشرين الاول سنة ٩٤٦ والموضوعة تأميناً للدين .
فعلى من يرغب في الشراء ان يراجع مأمور تسجيل الطفيلة خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل الطفيله

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار الكائنة في موقع ام قربة ضمن قصبة الطفيله والمؤلفة من اربع غرف ومنافع وساحة سماوية وليوان والمحدودة شرقا محمد بن سالم العوران وشمالا قناة وصاحب ملك وغربا طريق وسلسال تفصل ارض محمد بن عفنان وجنوبا طريق سيارات المسجلة باسم المديون حمود بن سالم العوران من الطفيله بموجب سند التصرف رقم (١) تاريخ آب سنة ١٩٤٦ والموضوعة تأمينا للدين .
فمن يرغب في الشراء فليراجع مأمور تسجيل الطفيله خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

